الا ولي الروافض اثبتوا اثني عشر معصوما يعلمون جميع امر الدين بل ومصالح الدنيا و
مفاسدها من غير تعلم وذلك احد انواع الوحي كما بين انواعه صلعم نوع كجرس السلسلة على
الصفوان فيتفصم عنه وقد وعاه ونوع ياتيه الملك كما ياتي احدكم صاحبه والثالث
ان يقذف في روعه فاثبتوا هذا النوع لائمتهم الا انهم لم يطلقوا عليه لفظ نبي وقد كان
يكون النبي في بني اسرائيل بلا شريعة جديدة فغايته هو لاء مثلهم الفرقة الثانية
متزندقة المتصوفة اثبتوا لاوليائهم هذا المعنى وغلاتهم كابن عربي يصرحون بلفظ
النبي وقد فشى هذا في العامة ترى كل بلد سيما بلاد الشافعية يعتقدون شيئا يكدون
له ويرون له هذا المعنى والله المستعان قوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن المراد بالنكاح هنا العقد بلا شك اي اذا فعلتم سبب النكاح والوصلة
اليه ثم وقع الطلاق قبل النكاح الحقيقي المكني عنه بالمس قال في الكشاف النكاح الوطي
وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق اليه ونظيره تسمية الخمر اثما لانها سبب
في اقتراف الاثم ثم قال ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله الا في معنى العقد لانه في معنى
الوطي من باب التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان
والتغشي والاتيان وقد توهم كثير من قوله ولم يرد لفظ النكاح الخ انه يقول انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وهو خلاف صريح كلامه هنا كما سمعت والحصر الذي ذكره تم لانه
اذا لم يدل قرينة على ان المراد المجاز كما دل في هذه الاية وجب حمله على الحقيقة لانه لا
يحمل اللفظ على المجاز مع جواز الحمل على الحقيقة فمثل حتى تنكح زوجا غيره يحمل على الحقيقة
لعدم المانع وقد حققته في حديث العسيلة ومثله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وكذلك غيره بالنظر الى كل محل محل واما مناسبة الكناية عنه وكثرتها فلا يصلح مانعا سيما
حيث يدعو الداعي الى البيان كما صرح صلعم لماعز بقوله انكتها وكذلك ابن عباس حين احوجه
بيان معنى الملامسة في الاية وهو في الطواف وقال ان الملامسة النيك وهو في من
النكاح في الاستيجار اخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال بلغ

ان

الاحزاب

بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول

ان ابن عباس وابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ في هذا
ان الله يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم النساء
ثم نكحتموهن وروي نحو هذا من طرق وفي رواية البيهقي عنه ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها
فزلة من عالم واخرج الحاكم وابن مردويه عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك واخرج مثله عبد الرزاق والحاكم والبيهقي في السنن من
حديث معاذ واخرج ابن ماجه وابن مردويه عن المسور بن مخرمة عن النبي صلعم قال لا
طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك واخرج عبد الرزاق وابو داود والنسائي وابن
مردويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم لا طلاق فيما لا تملك ولا
بيع فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا وفاء نذر فيما لا تملك قوله تعالى غير ناظرين اناه
في الكشاف عن ابن ابي عبلة انه قرأ غير ناظرين مجرورا صفة لطعام وليس بالوجه لانه جرى
على غير ما هو له فمن حق ضميره ما هو له ان يبرز الى اللفظ فيقال غير ناظرين اناه انتم انتهى
ولك النظر فيه من وجهين الاول انها اذا صحت رواية القراءة كانت حجة على النحوي القائل
بوجوب ابراز الضمير في مثله وهم البصرية والكوفيون لا يوجبون ابراز الضمير في مثله
لعدم اللبس لان ناظرين لا يصلح للطعام ونظيره زيد قائم ابواه لا قاعدات
وقول الشاعر قومي ذرى المجد بانوها وقد علمت * بكنه ذلك عدنان وقحطان
وقد ذكر الدماميني النقض على البصرية بالمثال المذكور وقد مضى لنا التنبيه على نحو هذا
من رد القراءة بكلام بعض النحاة والطف من قال * اتجعل العقل اسير الهوى * وانما العقل عليه امير
النظر الثاني في المفصل الهندان الزيدان ضاربا هما هما وقال الزمخشري في الاحاجي
من يقول ضاربهما هما فان ثبت ذلك فهو فاعل كما قيل انتهى واختار الرضي انه تاكيد
لا فاعل فكلامه هنا مخالف للمفصل والاحاجي وهو ظاهر اطلاقاتهم لكن الصفة اذا لم
تسند الى ظاهر وجب تحملها الضمير فيتعين ان يكون البارز تاكيدا والله اعلم قوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فسرت الصلوة بالرحمة ومن وجهه في
الكشاف في هذه والتي قبلها هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله تعالى اولئك

ضاربتهما هما قال الرضي يقول الزيدان الهندان